ملاحظة دراسية: يفترض أن تستغرق دراسة هذه الوحدة حوالي ساعتين.

الوحدة رقم 3: الحقوق المجاورة لحق المؤلف

الأهداف التعليمية:

بعد إكمال دراسة هذه الوحدة يفترض أن تكون قادرًا على:

1. أن تعدد المستفيدين من الحقوق المجاورة.
2. أن تشرح طبيعة الحقوق المتاحة للمستفيدين من الحقوق المجاورة.
3. أن تحدد مدة حماية الحقوق المجاورة بموجب اتفاقية روما واتفاقية تريبس ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ومعاهدة بيجين.
4. أن تشرح في حوالي250 كلمة كيف يمكن أن تطال الحماية بموجب الحقوق المجاورة "أشكال التعبير الثقافي".

مقدمة

تشبه الحقوق المجاورة في بعض جوانبها حق المؤلف وهي تهدف إلى حماية المصالح القانونية لبعض الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يساهمون في نقل المصنفات المحمية بحق المؤلف إلى الجمهور. ومن الأمثلة التي يمكن ذكرها في هذا المجال المغني أو الموسيقار الذي يؤدي عملاً كتبه مؤلف ما أمام الجمهور.

والحقوق المجاورة مخصصة بشكل أساسي لحماية أشخاص أو منظمات تضيف إلى العمل مهارات ابتكارية، فنية أو تنظيمية في عملية نقله للجمهور.

في هذه الوحدة سوف نتناول مختلف فئات الحقوق المجاورة، طريقة امتلاك هذه الحقوق، ومدة حمايتها، إضافة إلى أهم الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بهذه الحقوق.

الحقوق المجاورة لحق المؤلف

من المفيد التذكير أنه قد دخل إلى التعامل حديثًا عبارة "الحقوق المتعلقة بحق المؤلف" ويقصد بها الحقوق المجاورة لحق المؤلف. سوف نستعمل في هذه الوحدة عبارة الحقوق المجاورة وهي العبارة المستعملة في وثائق الويبو. ابدأ بقراءة السؤال والجواب التاليين:

سؤال رقم 1: *أيمكنك أن تعرّف مرة أخرى مفهوم الحقوق المجاورة لحق المؤلف؟*

تختلف الحقوق المجاورة عن حق المؤلف وإن كانت تنطوي على حقوق مشابهة له لأنها مستند أصلاً إلى مصنف محمي بموجب حق المؤلف. وهذا ما يفسر الاتصال الوثيق بينهما. ولا تتناول الحقوق المجاورة المصنفات ذاتها بل تتناول الوسطاء في عملية نقل هذه المصنفات إلى الجمهور وهي تمنح هؤلاء الحقوق الاستئثارية ذاتها التي يمنحها حق المؤلف.

فلنأخذ مثلاً أغنية محمية بموجب حق المؤلف: إذا افترضنا أن هذه الأغنية مبتكرة، فإن مؤلفها وملحنها سيتمتعان بالحماية التي يمنحها حق المؤلف، وعندما يعرضان هذه الأغنية على مغنٍ ليؤديها فإن هذا الأخير بدوره سيتمتع بنوع آخر من الحماية. ولنفترض أن المغني أراد تسجيل هذه الأغنية أو بثها فعندئذٍ سيلجأ إلى شركة أخرى، وهذه الشركة ستتأكد بدورها من أنها ستحصل على الحماية قبل أن تبادر إلى الاتفاق مع المغني. ومن هنا يتبين أن أول فئة من الحقوق المجاورة هي حقوق **فناني الأداء** (كالمغنين والموسيقيين والراقصين والممثلين...وغيرهم) في أدائهم.

أما الفئة الثانية من المستفيدين فهم منتجو الفونغرامات، أو بعبارات أدق، منتجو التسجيلات الصوتية (سواء أكان التسجيل على الكاسيتات أو على الأقراص المدمجة أو تسجيلاً رقميًا). والحماية بموجب هذا النوع لها طابع تجاري أكثر من غيرها لأن تنفيذ تسجيل صوتي جيد يتطلب استثمارًا كبيرًا وتستوجب حمايته اهتمامًا أكبر من ذاك الذي يبذل لحماية الطابع الفني في عملية تأليف أو تلحين أو أداء أغنية ما. وحتى في هذه الحالة، فإن كل ما يرتبط باختيار الآلات الموسيقية وبالتوزيع الموسيقي يفترض ابتكارًا لا تقل حمايته شأنًا عن الطابع الاقتصادي. ويجب ألا ننسى أن منتجي التسجيلات الصوتية هم الضحايا الأساسيون لعمليات القرصنة التي تحول الأموال المخصصة لهم إلى القراصنة تحرمهم من أموال كانت أصلا من نصيبهم. وتؤثر الخسائر التي يتكبدها هؤلاء بشكل غير مباشر أيضًا على فناني الأداء والمؤلفين. من هنا أهمية حماية **منتجي التسجيلات الصوتية** كفئة من أصحاب الحقوق المجاورة.

أما الفئة الثالثة التي تستفيد من الحقوق المجاورة فهي **هيئات الإذاعة**. وهذه الحقوق تمنح لهم على أساس مساهمتهم في العملية الابتكارية والاقتصادية، أي من خلال تجميع البرامج على إشارة البث وإيصالها إلى الجمهور. ولا نتكلم هنا عن مضمون البرامج كالفيلم مثلاً، بل على فعل بث الفيلم. وتعطي قدرة هؤلاء على بث الإشارات، من خلال البث الإذاعي، بعض الحقوق. وهنا أيضًا نجد أن الاستثمار والجهود المبذولة لتجميع وبث البرامج هي ما تغطيه الحماية الممنوحة لهذه الفئة من أصحاب الحقوق المجاورة.

في المقطع السابق ذكرنا أن الحقوق المجاورة تختلف عن حق المؤلف ولكنها ترتبط بهذا الحق ارتباطاً وثيقاً.

ولكن في بعض الأحيان ترتبط الحقوق المجاورة بمصنفات ليست محمية بموجب حق المؤلف. فمثلاً يمكن أداء مقطوعة موسيقية لبيتهوفن على خشبة المسرح ويمكن تسجيلها على قرص مدمج دون اللجوء أي تصريح يذكر. فبيتهوفن قد توفي سنة 1827 ودخلت كل أعماله في الملك العام وهي الآن لا تتمتع بأية حماية بموجب حق المؤلف.

ولكن، بالنسبة إلى الحفلة الموسيقية أو القرص المدمج المذكورين سابقاً فإن المؤدين والشركة التي أنتجت القرص المدمج يتمتعون بالحماية بموجب الحقوق المجاورة على أعمالهم. فلا يحق لأي شخص أن يسجل الأداء العلني لهذه الحفلة الموسيقية من دون تصريح فناني الأداء (أي الفرقة الموسيقية والعازفين). كما لا يحق لأحد أن يصنع نسخاً من القرص المدمج الذي يتضمن هذه الحفلة من دون تصريح منتج هذا التسجيل ورضاه.

إضافة إلى ما تقدم، من المفيد معرفة أن منتجي التسجيلات الصوتية يتمتعون بالحماية على تسجيلاتهم التي لا تعتبر من باب المصنفات. فمثلاً، إن التسجيل الذي يتضمن زقزقة العصافير وهدير الأمواج وإن كان لا يعتبر من باب المصنفات فإن صاحبه يتمتع بالحماية ويمكنه أن يدعي على كل من يقوم باستنساخ أو قرصنة هذا التسجيل من غير وجه حق.

{أسئلة التقييم الذاتي}
(س ت ذ)

س ت ذ رقم 1: ما هي الفئات الثلاث من الأشخاص أو المؤسسات التي تم ذكرها والتي تتمتع بالحماية بموجب الحقوق المجاورة؟

اطبع إجابتك هنا:

إجابة س ن ذ رقم 1:

الفئات الثلاث التي تم ذكرها هي:

- **فنانو الأداء** مثل المغنين مثلاً.
- **منتجو التسجيلات الصوتية** مثل شركات إنتاج الأشرطة.
- هيئات الإذاعة.

في حال كنت لا تعرف معنى عبارة **قرصنة** التي تم ذكرها في السؤال السابق ننصحك بمراجعة المعجم.

كما أوضحنا في الفقرات السابقة تخص الحقوق المجاورة ثلاث فئات من المستفيدين هم: فنانو الأداء، ومنتجو التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة.

تمنح **الحقوق لفناني الأداء** لأن دورهم في الابتكار ضروري بالنسبة لحياة المصنف أكان مصنفًا موسيقيًا أو دراميًا أو سينمائيًا أو راقصًا، ولأنهم جديرون بالتمتع بالحماية القانونية لأدائهم المتفرد.

تمنح الحقوق **لمنتجي التسجيلات الصوتية** لأن الإمكانيات التي يتمتعون بها في مجال الابتكار والتمويل والتنظيم ضرورية لنقل الصوت إلى الجمهور سواءً أكان ذلك بواسطة الاسطوانات أو الأشرطة أو الأقراص المدمجة أو ملفات MP3 أو أية أشكال أخرى للتسجيل.

ولهؤلاء مصلحة شرعية بأن تتوفر لهم الإمكانيات القانونية للحماية لكي يتمكنوا من محاربة الاستعمال غير الشرعي لتسجيلاتهم كأعمال القرصنة أو البث الغير الشرعي أو نقل تسجيلاتهم الصوتية إلى الجمهور.

وعلى نفس المنوال، تمنح **الحقوق لهيئات البث الإذاعي** لأنها تساهم في جعل المصنفات في متناول الجمهور، ولأن لها مصلحة شرعية بالاحتفاظ بحقوق البث وإعادة البث للمواد الإذاعية.

الآن أنتبه جيداً إلى السؤال التالي الذي يبين أهمية حقوق الإذاعة ويبين تطورها استنادًا إلى مثل يتناول بث المباريات الرياضية.

سؤال رقم 2: *ما هي الحقوق المجاورة التي تتمتع بها هيئات الإذاعة بمناسبة نقل برنامج رياضي؟*

تتمتع حقوق البث الإذاعي بأهمية خاصة عندما يتعلق الأمر **بالبرامج الرياضية.** ففي عدد كبير من الدول، لا تتمتع هذه البرامج بالحماية بموجب حق المؤلف. ولكن ثمة بعض الدول وفي مقدمها الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تعتبر أن المباراة الرياضية المصورة والمدرجة في نسق ثابت **كمصنف سمعي-بصري** يتمتع بعنصر الابتكار الكافي المطلوب للحماية بموجب حق المؤلف. غير أن بلدانًا أخرى تعتبر أن عنصر اللعب هو العنصر الحاسم الأهم، وبالتالي ترى هذه الدول أن المباراة الرياضية **المصورة تفتقر لعنصر الابتكار** إذ يكتفي فيها المصور، مهما كانت قدرته عالية في مجال التصوير، بتصوير اللاعبين أثناء اللعب. وبالتالي فإن هذه الدول لا تعتبر عمل المصور هذا مصنفًا فنيًا. وعليه، ترى بلدان عديدة أن المباريات الرياضية التي يمكن حمايتها بموجب حق المؤلف لا توجد أو هي قليلة جدًا.

ولأن حقوق البث التلفزيوني للألعاب الأولمبية أو كأس العالم مثلاً تتمتع بأهمية تجارية كبرى بسبب كونها تقدر بالملايين. فملايين أو مليارات الدولارات أو الجنيهات أو اليوروهات أو الفرنكات أو الين يمكن أن تغير جهة البث.

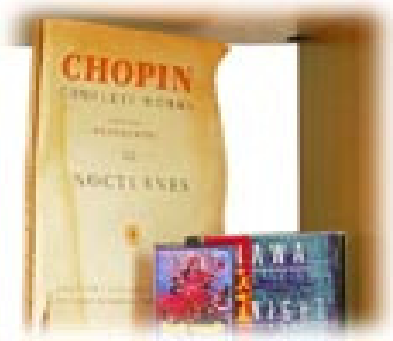

وقد يكون الاستثمار في بث الألعاب الأولمبية عديم الفائدة في حال استثمرت شركة أموالاً طائلة لتحصل على ترخيص حصري لبث هذه الألعاب ووجدت نفسها عاجزة عن حماية استثمارها هذا بواسطة **الحقوق المجاورة** ومنع المنافسين من إعادة بث تسجيلاتها أو بثها مباشرة على الإنترنيت أو تسجيلها وبيعها على شرائط فيديو مثلاً.

إن هذا المثل يوضح الأسباب الموجبة التي أدت إلى منح **فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة** ما يعرف بالحقوق المجاورة.

إن توقيع اتفاقية روما لسنة 1961 أو بالأحرى الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة تعتبر أول استجابة منظمة من المجموعة الدولية لضرورة تأمين حماية قانونية للفئات المذكورة سابقًا والتي تستفيد من الحقوق المجاورة.

وبعكس معظم الاتفاقيات الدولية التي تعتبر امتدادًا للتشريعات الوطنية وتقدم خلاصة للقوانين المعمول بها فإن اتفاقية روما شكلت محاولة لإيجاد تنظيم دولي لقطاع جديد كانت فيه القوانين الوطنية شبه غائبة. وهذا يعني، أنه كان على الدول أن تصدر قوانين تتلاءم وأحكام الاتفاقية قبل أن تنضم إليها.

ومنذ تاريخ صدور هذه الاتفاقية أصدرت معظم الدول تشريعات وطنية معظمها يتضمن حماية أكبر من تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية.

أما الاستجابة الدولية الهامة التي تلت ذلك لمواكبة التطور الحاصل في مجال حماية الحقوق المجاورة فهي معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. وقد تم توقيع هذه المعاهدة في جنيف بتاريخ 20 ديسمبر/كانون الأول 1996 ودخلت حيز التنفيذ في 20 مايو 2002 (إلى جانب معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف المبينة في وحدة حق المؤلف). وهذه المعاهدة توسع الحقوق المالية والمعنوية الممنوحة **لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية (المادة 5 إلى المادة 10 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي)** فيما يتعلق بالاستغلال الرقمي بما فيه الإنترنت.

وكانت أحدث معاهدة متعددة الأطراف أُعتمدت لغرض معالجة الحقوق المجاورة هي معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري (أو معاهدة بيجين)، التي أُعتمدت في يونيو 2012، وتغطي الحقوق المجاورة لفناني الأداء السمعي البصري فيما يتعلق بعروض أدائهم المدرجة في المصنفات السمعية البصرية. وستدخل معاهدة بيجين حيز النفاذ عندما يصل عدد الأطراف المتعاقدة فيها إلى 30.

الآن وقد عرفت من هم الأشخاص والمنظمات الذين يمكن أن يتمتعوا بالحماية بموجب الحقوق المجاورة سوف ننتقل إلى شرح ما هي هذه الحقوق؟ من حيث المبدأ يمكن مقارنة هذه الحقوق بتلك الممنوحة بموجب حق المؤلف. بمعنى آخر يجب منع استغلال أداء فناني الأداء والتسجيلات الصوتية وبرامج هيئات الإذاعة المحمية إلا بموافقة أصحابها.

الحقوق الممنوحة للمستفيدين من الحقوق المجاورة

اتفاقية روما واتفاقية تريبس

تمنح التشريعات الوطنية للفئات الثلاث من المستفيدين من الحقوق المجاورة الحقوق التالية، ويمكن ألا يشمل تشريع واحد كل هذه الحقوق (انظر المادة 3 من اتفاقية روما).

- يحق *لفناني الأداء* منع تثبيت أو إذاعة أو نقل أو استنساخ أي تثبيت لأدائهم دون تصريحهم. ويمكن لهؤلاء أن يستعيضوا عن حق منع حقوق الإذاعة والنقل إلى الجمهور لتسجيلاتهم الصوتية المثبتة ببدل عادل ويمر ذلك من خلال **التراخيص الإجبارية** التي تم تناولها في الوحدة المخصصة لحق المؤلف. وبسبب الطابع الشخصي للابتكارات تمنح بعض التشريعات الوطنية لفناني الأداء حقًا معنويًا يخولهم الاعتراض على عدم ذكر أسمائهم أو على أي تعديل يمس عملهم ومن شأنه أن يسيء إلى سمعتهم.
- يتمتع *منتجو التسجيلات الصوتية* بالحق في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية أو بمنع هذا الاستنساخ، كما يتمتعون بالحق بالتصريح باستيراد وتوزيع تسجيلاتهم أو نسخ من هذه التسجيلات على الجمهور أو بمنع هذه الممارسات. ولمنتجي التسجيلات الصوتية الحق بمكافأة عادلة مقابل إذاعة ونقل تسجيلاتهم الصوتية إلى الجمهور.
- يحق *لهيئات الإذاعة* أن تجيز أو تحظر إعادة إذاعة وتثبيت واستنساخ برامجها. وتعترف بعض الدول بحقوق أخرى لهؤلاء، ففي بلدان الاتحاد الأوروبي يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية وفنانو الأداء بحق تأجير تسجيلاتهم، وتعترف بعض البلدان بحقوق خاصة للنقل عبر الكبل. أما اتفاقية تريبس فتمنح منتجي التسجيلات الصوتية حق تأجير تسجيلاتهم.

معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي

يتمتع *فنانو الأداء* بالحق في التصريح باستنساخ وتوزيع وتأجير وإتاحة الأداء الذي تم تثبيته (باستثناء الأداء السمعي البصري). وفيما يتعلق بالأداء الذي لم يتم تثبيته (المباشر)، يحق لفناني الأداء التصريح بإذاعة أدائهم ونقله (مع بعض القيود) وتثبيته. كما يُمنح فنانو الأداء حقوقا معنوية، أي حق فنان الأداء في المطالبة بتعريفه بوصفه فنان الأداء والحق في الاعتراض على أي تشويه أو تحوير أو تعديل آخر من شأنه أن يلحق ضرراً بسمعة فنان الأداء.

ويُمنح *منتجو التسجيلات الصوتية* الحق في التصريح باستنساخ الأداء وتوزيعه وتأجيره وإتاحته.

معاهدة بيجين

يتمتع *فنانو الأداء السمعي البصري* بالحق في التصريح باستنساخ وتوزيع وتأجير وإتاحة الأداء الذي تم تثبيته. وفيما يتعلق بالأداء الذي لم يتم تثبيته (المباشر)، يحق لهم التصريح بإذاعة أدائهم ونقله (مع بعض القيود) وتثبيته. كما يُمنحون حقوقا معنوية، أي حق فنان الأداء في المطالبة بتعريفهم بوصفهم فنانو الأداء (إلاّ في الحالات التي يكون فيها الامتناع عن نسب الأداء تمليه طريقة الانتفاع بالأداء) والحق في الاعتراض على أي تشويه أو تحوير أو تعديل آخر من شأنه أن يلحق ضرراً بسمعة فنان الأداء (مع الأخذ في الاعتبار طبيعة التثبيت السمعي البصري).

الاستثناءات والتقييدات

كما هي الحال بالنسبة إلى حق المؤلف، فإن اتفاقية روما تنص على بعض التقييدات والاستثناءات على الحقوق. وعليه، فإنه بالنسبة للأعمال المؤداة، والتسجيلات الصوتية وبرامج البث الإذاعي يسمح بالانتفاع الخاص، وبالانتفاع بمقتطفات قصيرة للتعليق على الأحداث الجارية، وبالانتفاع المقصور على أغراض التعليم أو البحث العلمي (المادة 15 من اتفاقية روما).

وتتضمن معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (المادة 16) ومعاهدة بيجين (المادة 13) ما يسمى "اختبار الخطوات الثلاث" لتحديد التقييدات والاستثناءات، وذلك بتطبيق نسخة من الاختبار واردة في المادة 9(2) من اتفاقية برن على جميع الحقوق. ويجب أن تقتصر التقييدات والاستثناءات على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض مع الانتفاع التجاري العادي للمصنف ويجب ألا تمس بشكل غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق.

وينص البيان المصاحب على أنه يجوز توسيع نطاق التقييدات لتشمل البيئة الرقمية وأن الدول يمكنها أن تسن تقييدات واستثناءات جديدة مناسبة للبيئة الرقمية. ويمكن للدول أن تسن تقييدات واستثناءات على البيئة الرقمية.

ويمكن أن تفوق القوانين الوطنية الحد الأدنى من التقييدات والاستثناءات المنصوص عليها في المعاهدات. وتنص العديد من الدول على نفس أنواع التقييدات والاستثناءات على الحقوق المجاورة التي تنص عليها قوانينها فيما يتعلق بحماية حق المؤلف. وتنص معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ومعاهدة بيجين على وجه التحديد على هذه الإمكانية (المادة 16 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي والمادة 13 من معاهدة بيجين).

مدة الحماية

إن مدة حماية الحقوق المجاورة بموجب اتفاقية روما هي 20 عامًا ابتداءً من :

1. نهاية سنة تثبيت التسجيل الصوتي أو الأداء المدرج فيه.
2. نهاية سنة إجراء الأداء غير المدرج في تسجيلات صوتية.
3. نهاية سنة إذاعة البرنامج الإذاعي.

أما بموجب اتفاقية تريبس (الجزء الثاني)، وهي الاتفاقية الأحدث في هذا المجال، فإن حقوق فناني الأداء، ومنتجي التسجيلات الصوتية تدوم 50 عامًا على الأقل، تحتسب من تاريخ نهاية السنة التي تم فيها تثبيت العمل أو أدائه. أما مدة حماية هيئات الإذاعة بموجب هذه الاتفاقية فتدوم 20 عامًا تبدأ من نهاية السنة التي حصل فيها البث.

وتبلغ مدة الحماية في كل من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ومعاهدة بيجين 50 عامًا تحسب لكل عنصر من عناصر الحقوق المجاورة (المادة 17 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي والمادة 14من معاهدة بيجين).

وقد تتيح القوانين الوطنية مدة حماية أطول من المدة الأدنى المنصوص عليها في المعاهدات.

الإنفاذ

وأما بالنسبة إلى إنفاذ الحقوق، فلا تختلف إجراءات الإنفاذ في حال التعرض أو انتهاك الحقوق المجاورة عن تلك المتبعة بالنسبة إلى حق المؤلف، ونذكر أنها: تدابير مدنية، وتدابير جزائية، وإجراءات على الحدود، وتدابير وعقوبات في حال سوء استخدام الوسائل الفنية. ولمراجعة هذه التدابير يمكنك العودة إلى الوحدة الخاصة **بحق المؤلف**.

وتشترط معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ومعاهدة بيجين على الأطراف المتعاقدة أن تتيح "حماية قانونية مناسبة وجزاءات فعالة" ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة المستخدمة فيما يتعلق بممارسة الحقوق (المادة 18 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي والمادة 15 من معاهدة بيجين) و"جزاءات مناسبة وفعالة" ضد بعض السلوكات المتعلقة بمعلومات إدارة الحقوق (المادة 19 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي والمادة 16 من معاهدة بيجين).

حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي

لقد جذبت بعض الدول النامية فكرة حماية أشكال التعبير الثقافي في عديد من البلدان النامية، والتي تشكل جزء من أشكال التعبير الثقافي التقليدي الخاصة بهم (يشار إليها غالبا من الناحية التاريخية "الفلكلور") لأن هذه الأشكال تنقل إلى الجمهور عادة من خلال فناني الأداء. فبفضل الحماية بموجب الحقوق المجاورة، يتاح للبلدان النامية حماية أشكال التعبير الثقافي التي يشكل ثروة وطنية ووسيلة من وسائل التعبير عن ذاتها والتعريف بهويتها الاجتماعية والثقافية، ويمثل هذا في الواقع الجوهر الذي يفصل كل ثقافة عن تلك المتاخمة لها أو عن كل الثقافات في جميع أنحاء العالم. ومن بين المستفيدين الذين تشملهم معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ومعاهدة بيجين فناني أداء التعبيرات الفولكلورية (المادة 2 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي والمادة 2 من معاهدة بيجين).

كذلك، تساعد حماية منتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة على إرساء الأسس لصناعات وطنية محلية تساهم في نشر التعابير الفلكلورية داخل وخارج الأسواق المحلية. ولعل انتشار ما يعرف بـ "الموسيقى العالمية" في أيامنا الحاضرة خير دليل على وجود هذه الأسواق التي لا تحظى في الغالب المجتمعات المحلية التي طورتها وحافظت عليها بأية حصة من العوائد المتأتية من استغلالها.

كما نوقش أثناء تقديم الملك العام في الوحدة 1، اطلعت على أن الملك العام بموجب اتفاقية برن يعني "نطاق الأعمال والمواد المحمية بالحقوق المجاورة التي يمكن لأي شخص الانتفاع بها أو استغلالها دون تصريح ودون الالتزام بسداد أجر لأصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة المعنيين – وكقاعدة، يعزى ذلك إلى انقضاء فترة الحماية بموجب تلك الحقوق أو غياب معاهدة دولية تكفل الحماية لتلك الأعمال والمواد في البلد المعين"[1]. وذكرنا أيضًا أن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والعديد من البلدان ترفض أن تكون المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي في وضعية "الملك العام" بحجة أن هذا يفتحها أمام التملك غير المشروع وسوء الاستخدام. فمثلا: يمكن تعديل إحدى أغاني السكان الأصليين الشعبية واستصدار حقوق مؤلف لها دون أي اعتراف بالجماعة الأصلية التي ألّفت الأغنية

[1] كما هو مقتبس في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/8. دليل معاهدات حق المؤلف والحقوق المجاورة التي تديرها الويبو ومسرد مصطلحات حق المؤلف والحقوق المجاورة.

ودون تقاسم أي من المنافع الناشئة عن استغلال الأغنية مع هذه الجماعة. (ستُعَرف المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي في الوحدة المخصصة للمعارف التقليدية في هذه الدورة).

باختصار، إن الحماية بموجب الحقوق المجاورة تقود إلى حماية الإرث الوطني المحلي وتأمين استغلال تجاري سليم للفلكلور في الأسواق العالمية.

ملخص

لقد درست في هذه الوحدة الحقوق المجاورة لحق المؤلف. والهدف من هذه الحقوق هو حماية المصالح القانونية لأشخاص أو منظمات يضيفون إلى العمل مهارات ابتكارية، فنية أو تنظيمية في عملية نقله إلى الجمهور.

تقليديًا، تستفيد من الحقوق المجاورة فئات ثلاث هي: فنانو الأداء، منتجو التسجيلات الصوتية، هيئات الإذاعة. لقد تم الاعتراف بتأمين الحماية القانونية لهذه الفئات في اتفاقية روما الموقعة في العام 1961 والتي تهدف إلى ملء الفراغ الذي أحدثه غياب القوانين الوطنية في هذا المجال من خلال إيجاد تنظيم دولي لهذا القطاع. بمعنى آخر، كان على الدول أن تصدر قوانين جديدة قبل أن تنضم إلى هذه الاتفاقية. ووسعت المعاهدتين المبرمتين حديثا في مجال الحقوق المجاورة، معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ومعاهدة بيجين، نطاق حماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية لتتلاءم مع "العصر الرقمي" من خلال حماية الانتفاع بالمصنفات المحمية المتاحة بنسق رقمي، بما في ذلك عبر الإنترنت. واعتمدت أحكام الدول معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ومعاهدة بيجين في عامي 1996 و2012 على التوالي. ولم يتم بعد تناول آخر التحديثات في مجال حماية هيئات الإذاعة في معاهدة متعددة الأطراف. وعلى غرار حالة حق المؤلف، تحتوي اتفاقية روما ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ومعاهدة بيجين والقوانين الوطنية على تقييدات واستثناءات على الحقوق المجاورة.

إن مدة حماية الحقوق المجاورة بموجب اتفاقية روما هي 20 عامًا ابتداءً من: (1) نهاية سنة تثبيت التسجيل الصوتي أو الأداء المدرج فيه؛ (2) نهاية سنة إجراء الأداء غير المدرج في تسجيلات صوتية؛ (3) نهاية سنة إذاعة البرنامج إذاعي. وتبلغ مدة حماية الحقوق المجاورة المنصوص عليها في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ومعاهدة بيجين هي 50 سنة تحسب من نهاية السنة التي تم فيها تثبيت الأداء.

يقود التعدي على الحقوق المجاورة إلى اللجوء إلى التدابير المدنية والتدابير الجزائية والإجراءات على الحدود، إضافة إلى التدابير والعقوبات المطبقة في حال سوء استخدام الوسائل الفنية.

ومن المفيد التذكير أنه، في الكثير من الدول النامية، يمكن حماية أشكال التعابير الفلكلورية بموجب الحقوق المجاورة، مما يوسع الحماية بواسطة هذه الحقوق ويجعلها في قلب عمليات الاستثمار والتبادل التجاري العالمي. ويدخل فنانو أداء الفلكلور في تعريف المستفيدين الوارد في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ومعاهدة بيجين.

وأصبحت حماية الحقوق المجاورة جزءًا من صورة أكبر بكثير وهي شرط أساسي مسبق للمشاركة في النظام الدولي الناشئ المتعلق بالتجارة والاستثمار.

نصوص تشريعية

- اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (اتفاقية روما).
- اتفاقية تربس.
- معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.
- معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري